المحاضرة رقم 03:

5-اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

5-1-اتفاقية جينيف الأولى:

جاءت لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان وأصبحت سارية المفعول منذ توقيع على الاتفاقية سنة 1949م، وتعتبر أول اتفاقية اتفقوا عليها فيما يخص ذلك، وفي حقيقة الأمر أن هذه الاتفاقية هي امتداد لاتفاقية جنيف لسنة 1864م ونالتي جاء بها جون هينز دونات الذي لم يكن لما كان يحصل للجنود والجرحى في المعارك من فضائع والذي من خلالها ألف كتاب بعنوان "ذكرى سوين فرينو" والذي أنشأ من خلاله فكرتان الأولى إنشاء هيئة إغاثة في كل دولة وثانية ضرورة تحديد قوانين للسماح بإغاثة الجنود الجرحى دون تعصب وكان أول تطبيق لهذه الاتفاقية سنة 1864م أثناء الحرب العالمية الأولى. أما اتفاقية 1949م جاءت امتدادا للاتفاقية الأولى.

5-2-الاتفاقية الثانية: اتفاقية 12 أغسطس 1949:

جاءت من أجل تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

5-3-الاتفاقية الثالثة:

جاءت من أجل الاعتناء بحال الأسرى سنة 1949.

5-4-الاتفاقية الرابعة:

تم توقيعها في 12 أغسطس 1949 تخص المدنيين وحمايتهم أثناء الحروب، وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في المناطق المليئة بالحروب ومن أبرز هذه المبادئ هي: الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها ومنع نقل السكان المحليين خارج المنطقة عنفا (بالقوة) والحفاظ على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة ومن أبرز المناطق الخاضعة حاليا لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة هي الضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل سنة 1967م، ويعتبر بناء مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة في القانون الدولي (المادة

14 و15 و16)، وبالنظر إلى الكثير من الدول والمنظمات الدولي مخالفة الحرب على إسكان مواطني الدولة المحتلة للمنطقة فيها.

6-وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني:

6-1-الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني:

أ-القانون الداخلي:

قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية ملزمة تفرض على الدول وجوب احترامها وتنفيذها لا سيما بعد تأكيد الجانب الجنائي لها بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998م، والتي تختص بالمعاقبة على جرائم الدول التي تشكل في حقيقة الأمر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

إن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على جميع الدول ضرورة اتخاذ إجراءات محددة لجعل هذا الأخير يطبق تطبيقا مباشرا في قانونها الداخلي، ومن هذه الإجراءات وجوب إصدار تشريعات ضرورية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب-الالتزام بإصدار تشريعات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

أصدرت اتفاقيات جنيف جميعها نصا عاما مشتركا وهي المادة الأولى والتي تنص على أن تتعهد الأطراف الموقعة على الاتفاقية باحترام هذه الأخيرة في جميع الأحوال، وهناك أيضا نصوص أخرى تلزم الدولة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل قمع الانتهاكات ومن هذه النصوص نص المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى والتي تنص على أن كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة ونصت المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون ويأمرون بارتكاب المخالفات الجسيمة.